

احداث محكمة

أمر عدد 1756 لسنة 1991 مؤرخ في 19 نوفمبر 1991 يتعلق بإحداث محكمة
ناحية ذات النظر المتسع بالكريب.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
والمعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة، وعلى جميع
النصوص التي تمته او نقحته وخاصة على الفصل 2 منه.

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمعلق بتنظيم
وزارة العدل.

وعلى الامر عدد 726 لسنة 1976 المؤرخ في 23 أوت 1976 والمعلق بإحداث
محكمة ابتدائية بسليانة.

وعلى رأي وزير العدل.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت بالكريب محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل
منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمديتي الكريب وبورويس ترجع هذه المحكمة
بالنظر للمحكمة الابتدائية بسليانة.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز
التنفيذ.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يدرج بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي